ويعلم الا ظنا به او سطيه فالسبب والمسبب حسنان واعتل ابو علي بان وجود
المسبب لا ينفصل عن وجود السبب فاعتبر حكمه به اذ لا حكم له بنفسه من حيث
لا يقع الا بوقوعه فاعتبر حسنه وقبحه بسببه يوضحه انه يجعل كسببه في الخطا
والعمد لاكنه يقول لما وقع من المسبب على وجه لا خطر بالبال لم يكن له مدخل في الثواب
والعقاب والمدح والذم كفعل الساهي والنايم ويعتل ايضا بانه مع العلم بسببه
ارادة السبب لا بد ان يريد المسبب لانه لا ينفصل عنه كذلك هذا واستدل
ابو هاشم بانه حادث من جهته ويصح اعتباره بنفسه فوجب ان يعتبر يوضحه انه كما
يصح في السبب ان يقع ولا يقع كذلك يصح في المسبب بعد وجود السبب ان يعوق
لا يقع فوجب ان يعتبر في حكمه على وجه يقع دون اعتبار حال سببه فاما اذا كان
المسبب لا يخطر بباله فعند ابي علي وابي هاشم هو كفعل الساهي والنايم لا يكون قبيحا
ولا حسنا وقال ابو عبد الله وابو اسحق بن عياش يقبح ويحسن وان لم يتعلق به مدح
ولا ذم مسالة الارادة لا تدرك عند ابي هاشم وهو اختيار
قاضي القضاة وقال ابو علي يدرك ارادته وكذلك الخلاف في الاعتقاد
الا ان كلام ابي علي في الارادة اظهر واعتل ابو علي بان الواحد منا يجد
نفسه مريدة والعلم بكونه مريدا علم بالارادة واستدل القاضي بان
الارادة لو كانت مدركة لكان مختلفها متضادا كالحرارة والبرودة
والالوان لان المدرك في المحل الذي هيئته للمحل وتستحيل كونه هيئة
فكان مختلفها متضادا ولا يلزم الالام لانها متماثلة وانما تختلف بالشهوة
والنفار ولان ما يدرك بمحل الحيوة على ضربين منها ما يدرك فيها كالالام
ومنها ما يدرك بها في غيرها كالحرارة وغيرها ومن اي ذلك كان وجب

ان يكون مضادا للحرارة والالم ولا يقال انها تضادها لان ما يختص الحي لا يضاد
ما يختص المحل وما قاله ابو علي لا يصح لانه يجد من نفسه كونه مريدا لا الارادة
واعتل ابو هاشم بانه يجد الارادة من جانب صدره وهذا لا يصح لانه يعلمها في
قلبه كما يعلم كلامه انه يفعله في ناحية فمه لا انه يدرك الارادة
مسالة العزم هو متقدم الارادة على الفعل الذي يريده وذلك لا يجوز عليه
تعالى لانه عبث فاما الواحد منا لو فعله لوجهين احدهما التوطين النفس على
الفعل الشاق والثاني لتعجل السرور فان هذا حسن ثم اختلفوا فقال
ابو علي يحسن التحفظ من السهو لانه عرض صحيح وقال ابو هاشم لا يحسن التحفظ لانه
اعتقاد ولا تعلق له بالارادة البته فلا يحسن لاجله مسالة الارادة
انما تؤثر في الخبر اذا كان من فعل المخبر وكذلك في الامر عند ابي علي وابي هاشم
على ما ذكره في كتبه وهو اختيار قاضي القضاة وقال ابو هاشم في بعض
المواضع انما تؤثر سواء كانت من فعله او من فعل غيره لنا ان الارادة اذا لم تكن
من فعله فمن حقها ان يكون كالسهو في انها لا تقتضي وقوع فعله على وجه
دون وجه فوجب ان يكون الشرط في تاثيرها ان يكون من فعله ولانها
انما تؤثر اذا كان الداعي الى الفعل يدعو الى الارادة وهذا انما يصح اذا كانت
من فعله وابو هاشم يقيسها على العلم والقدرة وفيما منا جواب مسالة
اذا اخبر عن جماعة فانه يكفي في ذلك ارادة واحدة عند ابي علي وقاضي
القضاة فيريد ان يكون خبرا عنهم وقال ابو هاشم لا بد من ارادات بعدد المخبر
عنهم لنا ان الارادة التي هي تصير خبرا انما تتناول تعيين الخبر لا المخبر
عنهم ولذلك يصح الخبر عمن لا يصح ارادته فاذا ثبت ذلك وهو الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1